

(١) تعريف الطهارة : الطهارة لغة : يفتح الطاء مصدر بمعنى النظافة ،  
وبكسرهما آلة التطهير ، ويضبط فضل ما يطهر به .  
النزاهة والنظافة من الأدناس .

\* اصطلاحاً ،

زوال الخبث وهو النجاسة ، والمقصود منه : طهارة البدن  
والتوب و المكافاة ، ورفع الحدث و المقصود منه :  
الطهارة بالوضوء والغسل .

\* دليل : قوله تعالى : هذان الشئان يجب التواضع و يجب المنظرين  
وهديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطهور

شطر الإيمان» .

\* انقسام الطهارة : قسمان : ① الطهارة من الحدث و فالحديث قسمان

① أضعف ② أكبر

طهارة من الحدث تحصل بالوضوء أو بالغسل أو  
بالتيميم إذا تعذر استعمال الماء .

② الطهارة من الخبث / النجاسة

\* المياه : المياه التي يصح التطهير بها سبعة :

① المطر : لقوله تعالى : هو أنزلنا من السماء ماء طهوراً

② ماء الجبر : عن أبي هريرة أنه رمل ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء

الجبر فقال : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» .

③ ماء النهر ④ ماء البئر ⑤ ماء الثلج و البرد

⑥ ماء العين .

① الطهارة من الحدث فتحصل بالوضوء أو بالغسل أو بالتيميم  
إذا نذر استعمال الماء .

② الطهارة من الخبث فتحصل بإزالة الغباسة بوسائل الطهارة  
من الماء الخالص ، أو الخراب الطاهر .

\* أُنْشَأَ الْمِيَاهُ مِنْ حَيْثُ أَوْصَاهُ فِي الشَّرْعِيَّةِ :

أَوَّلًا: مَاءٌ طَاهِرٌ مَطْهَرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ الِاسْتِعْمَالِ ، لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( فُرِجَ سَقْفِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ) .

ثَانِيًا: مَاءٌ طَاهِرٌ مَطْهَرٌ مَكْرُوهٌ الِاسْتِعْمَالِ تَنْزِيحًا مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْوُضُوءِ :  
( إِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَحِيَّتِ الْإِزْمِ مِنْ الطَّوَافِيرِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ )  
ثَلَاثًا: مَاءٌ طَاهِرٌ فِي تَقْصِصِهِ غَيْرُ مَطْهَرٍ لَغَيْرِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
( بَرَكَتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ ) .

رَابِعًا: الْمَاءُ الْمُنْتَجِسُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : ( لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ  
يَغْتَسِلُ فِيهِ ) .

خَامِسًا: مَاءٌ طَاهِرٌ مُسْكُوکٌ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ .

[2] \* تعريف النجاسة : لغة : ما يستفد من  
 النجاسة شرعاً : هي كل عين يحرم تناولها ، لا الحرمة ، ولا الاستفادتها ،  
 والشرع ، والمكان بحال ينقذها  
 شرعاً : هي كل عين يحرم تناولها ، لا الحرمة ، ولا الاستفادتها ،  
 ولا نظرها ببدن أو عقل ، هي عين مستفدة شرعاً .

\* النجاسة قسمان : ① نجاسة حقيقية وتكون من الخبث ،

② نجاسة حكمية وتكون من الحدث .

\* نجاسة حقيقية : هي القذارة التي يجب على المسلم

يَتَنَزَّه عَنْهَا وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا .

① نجاسة حقيقية قسمان : ① نجاسة مغلظة ؛

② نجاسة مخففة ،

① نجاسة مغلظة : هي التي ثبتت نجاستها بدليل لا شبهة فيه .

مثال : الدم المسفوح / الحفر / لحم الميتة .

② نجاسة مخففة : هي التي لا تجزئ على نجاستها لوجود دليل آخر الغم

ه بدل على طهارتها ، مثل : بول الفرس / بول الإبل / البقر

(ب) نجاسة حكمية : هي كون الإنسان بحال لا تجوز معناه الصلاة .

وهي قسمان : لا الحدث الأكبر ① الحدث الأصغر .

١٥ الحدث الأكبر: هو كون الإنسان بحال يجب فيه الغسل ؛

ولا تجوز الصلاة في تلك الحال ؛ وتلاوة

القرآن أيضا .

١٦ الحدث الأصغر: هو كون الإنسان بحال يجب فيه الوضوء .

ولا تجوز الصلاة ، أو لمس المصحف في تلك الحال .

لكن تجوز فيه تلاوة القرآن سفوياً .

3

\* تعريف الوضوء : لغة : من الوضاعة ، وهي الحسنة والنظافة .

شرعاً : التعبد اللب عروجل بغسل أعضاء مخصوصة  
على صفة مخصوصة .

شروط صحة الوضوء : (١) عدم الحيض أو النفاس .

(٢) أنه بعم البشرة ، فلو بقي مقدار غرزة الإبرة

لم يصح الوضوء .

(٣) زوال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لجرم الخائل

(٤) أنه لا يحصل ناقص أثناء الوضوء .

(٥) التقاطر

حكمة : (١) هو فرض للصلاة ، لقوله تعالى : هَـذَا أَرِيا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(٢) واجب للطواف حول الكعبة ، أنه النبي ص . قال : ( إنما الطواف صلاة ) .

فَإِذَا طَفَعْتُمْ فَاقْلُوا الْكَلَامَ ) .

(٣) سنة للنوم : لحديث بن البراء عنه قال : قال النبي ص : ( إذا أتيت

بصحبك فنتوضأ وضوءك للصلاة ) .



**فرائض الوضوء :** وهي أربعة لقوله تعالى : **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ **إِلَى الْكَعْبَيْنِ** وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

**إِلَى الْكَعْبَيْنِ** .

(١) غسل الوجه : هو إزالة الماء على الوجه حتى يتقاطر .

(٢) غسل اليدين مع المرفقين : تشمل اليد ، الكف ، الساعد والمرفق .

وقد اتفق الفقهاء على أنه المرفق داخل بالغسل ، ودليل

الجمهور حديث نعيم بن عبد الله قال : ( رأيت أبا هريرة يتوضأ .

فغسل وجهه فأصبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع

في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح

رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم قال :

هكذا رأيت رسول الله ص . يتوضأ ) .

(٣) مسح الرأس : هو إمراؤ اليد المبثلة على العضو .

(٤) غسل الرجلين مع الكعبين : والكعبان هما العظام المرتفعتان

في جانبي القدم .

نواقض الوضوء : هو ما يجعله غير صالح لإفادة العبادات

التي لا تصح بها وضوء .

١ كل خارج من السبيلين { قال النبي : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ }

٢ كل نجاسة سائلة من غير سبيلين كالدم والقبح .

قال النبي : ( الوضوء من كل دم حائل )

٣ القيء وإن ملأ الفم . عن أبي الدرداء : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فتوضأ )

٤ نزول دم من الأسنان أو الفم إذا غلب البصاق أو ما شابه .

٥ لو مصت علقة عضوا فامتلاأت من الدم يفسد الوضوء .

ويخلص عليهما إبراهيم الدم حيث يخرج دم مسفوح .

٦ المباشرة دون الحائل ، لأنه مبطنة فخرج المذي .

\* نواقض الوضوء المحكية :-

١ نوم غير المتمكن ، والنواقض هنا عدم وعي .

٢ الفقهقة في الصلاة تفسد الوضوء والصلاة معا .

٣ الإغماء . (٤) الجنون (٥) السكر .